

## لجنة الأوقاف والاستثمار

- معتمدة بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) وبتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٦.

أولاً. أعضاء اللجنة:

- ١- الأستاذ/ محمد بن عبدالكريم الخريجي (عضو مجلس الإدارة) رئيساً
- ٢- الأستاذ الدكتور/ صالح بن سليمان الرشيد (عضو مجلس الإدارة) عضواً
- ٣- الأستاذ/ مشعل بن محمد الشعلان (عضو مجلس الإدارة) عضواً
- ٤- الأستاذ/ خالد بن حمود الجويرة (عضو مجلس الإدارة) عضواً احتياطياً

ثانياً. مهام اللجنة:

يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح المحفظة الاستثمارية وتقديمها على مصالحه م الشخصية وفقاً لما يلي:

١- مسؤوليات رئيس اللجنة:

- أ- الإشراف على أعمال اللجنة وضمان الالتزام بلاتحتها.
- ب- ضمان سلامة القرارات التي تتخذها اللجنة، وأنها مبنية على أسس معرفية وتصيب في مصلحة تحقيق أهداف مجلس الإدارة في تنمية واستدامة المحفظة الاستثمارية.
- ت- إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها بمساعدة أمين اللجنة ومنها:
  - ١- الدعوة لعقد اجتماع جدول للجنة أو إذا طلب عقد اللجنة.
  - ٢- تحديد موضوعات جدول أعمال اللجنة وفقاً للأولويات والتنسيق لإرسال وإرفاق التقارير والمعلومات الوافية لأعضاء اللجنة للمساعدة في اتخاذ التوصيات في اجتماع اللجنة.
  - ٣- ترؤس اجتماعات اللجنة أو تفويض نائبه بذلك.
  - ٤- إدارة اجتماع اللجنة وحفظ النظام أثناء الاجتماع والإشراف على طرح الموضوعات وعملية التصويت وإعلان النتائج.

ث- متابعة تفعيل وتنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة وتوصياتها، وكذلك القرارات الصادرة عن المجلس.

- ج - تمكين جميع أعضاء اللجنة من المشاركة الكاملة في أعمال وأنشطة اللجنة وضمان أن يعمل فريقاً واحداً.
- ح - التحقق من قيام اللجنة بمناقشة القضايا الأساسية والهامة وعدم تأجيلها واتخاذ القرار المناسب حولها في وقته.

خ - التحقق من اتباع جميع الأنظمة واللوائح والتعاميم التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة وذلك لضمان صحة وفعالية اجتماعات اللجنة وتوصياتها.

د- توجيه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة لمن يراه من الخبراء والمختصين أو الإدارة التنفيذية للاستماع إلى رأيهم أو الحصول على مشورتهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ذ- اعتماد محاضر اجتماعات اللجنة.

### ٢- مسؤوليات عضو اللجنة:

التعاون على تحقيق أهداف اللجنة من خلال:

أ- حضور اجتماعات اللجنة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس أو أمين اللجنة مسبقاً، أو لأسباب طارئة.

ب - الالتزام التام بأحكام هذه اللائحة والأنظمة ذات الصلة عند ممارسته مهام عضويته في اللجنة، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون المحفظة الاستثمارية.

ت - تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات اللجنة والمشاركة فيها بفاعلية.

ث - دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي تنظر فيها اللجنة قبل إبداء الرأي بشأنها.

ج - المساهمة بالأراء والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحيادية، مع الأخذ في الاعتبار المصلحة العامة للوقف.

ح - إبلاغ اللجنة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له - مباشرة أو غير مباشرة - في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المحفظة الاستثمارية

خ - عدم إذاعة أو إفشاء أي أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في اللجنة.

د - عدم استخدام وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي للإعلان أو الحديث عن الأمور التي تخص أعمال اللجنة.

ذ - العمل بناءً على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين لمصلحة المحفظة الاستثمارية.

ر - إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.

ز - الاستقالة من عضوية اللجنة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في اللجنة على الوجه الأكمل

### ٣- مسؤوليات أمين اللجنة:

أ - الإعداد والترتيب لاجتماعات اللجنة وضمان استيفاء جميع المتطلبات النظامية والالتزام بالضوابط والقواعد الواردة في اللائحة لانعقاده.

ب - صياغة جدول أعمال اجتماعات اللجنة وتزويد الأعضاء بها.

ت - تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات والوثائق والبيانات التي سيتم مناقشتها في اجتماع اللجنة.

ث - صياغة وتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة وتدوين ما دار من نقاشات ومداولات.

ج - توثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص منظم.

ح - إعداد قائمة تبين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت.

- خ - توقيع محاضر اجتماعات اللجنة من جميع الأعضاء الحاضرين.
- د - المحافظة على كافة مستندات اللجنة بما في ذلك المذكرات ومحاضر الاجتماعات والقرارات والمراسلات، وتقع على عاتقه مسؤولية المحافظة على سرية المعلومات.
- ذ - التأكد من الإجراءات النظامية لعضوية اللجنة وتحديث ما يطرأ عليها.
- ر - اقتراح التقويم السنوي لاجتماعات اللجنة عند بداية كل سنة مالية.
- ز - تنفيذ أي مهام أخرى أو مسؤوليات تسند إليه من قبل اللجنة أو من رئيسها.

#### ثالثاً. مدة عضوية اللجنة:

أ. مدة عضوية اللجنة ثلاثة (٣) سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها.

#### رابعاً. اختصاصات اللجنة:

تكون مهام ومسؤوليات لجنة الاستثمار كالتالي:

- أ. العمل مع مجلس الإدارة لوضع استراتيجيات وسياسات الاستثمار، وذلك لتنمية أموال المحفظة الاستثمارية واستثمارها.
- ب. مراجعة استراتيجيات وسياسات الاستثمار بشكل دوري للتأكد من ملائمتها للتغيرات التي تطرأ على البيئة الخارجية وتزويد مجلس الإدارة بمقترحات التعديل على ملف سياسات الاستثمار والتوصيات.
- ت. الاشراف العام على الأنشطة الاستثمارية للوقوف ووضع إجراءات ملائمة لقياس وتقييم الأداء الاستثماري للوقوف.
- ث. البحث عن الفرص الاستثمارية بما يتناسب مع سياسات استثمار المحفظة الاستثمارية.
- ج. دراسة و تقييم الفرص الاستثمارية فيما يتعلق بالتعاملات التالية والتوصيات بشأنها:
- عمليات الاندماج أو الاستحواذ على الشركات أو العمال أو الأصول.
  - أي انهاء أو بيع أو نقل ملكية أو خروج من استثمار قائم أو التصرف فيها.
  - المشاريع المشتركة بموجب اتفاقية شركاء أو شركات المحاصة.
  - الاستثمار في المشاريع الجديدة أو القائمة أو في مشاريع التوسعة وتوسعات المشاريع التي لدى المحفظة الاستثمارية مصلحة فيها.
  - أي فرصة استثمارية ترغب لجنة الاستثمار في الدخول فيها.
  - دراسة احتمالات التمويل للتعاملات المذكورة أعلاه.
  - التأكد من التزام الفرص الاستثمارية المقترحة بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
  - ح. تحديد وترتيب الأولويات الخاصة بعروض الاستثمارات المقترحة.
  - خ. دراسة التقارير الدورية عن سير أعمال الفرص الاستثمارية الموافق عليها.
  - د. تزويد مجلس الإدارة بتقارير ربع سنوية عن استثمارات المحفظة الاستثمارية القائمة والقادمة والنتائج المالية.

ذ. أداء أي مسؤوليات أخرى تتعلق بالأنشطة الاستثمارية للجمعية أو غيرها من السياسات أو الموضوعات وفقا لما يكلف به مجلس الإدارة من وقت لآخر.

#### خامساً. صلاحيات اللجنة:

للتمكن لجنة الاستثمار من تأدية مهامها، يكون لها الصلاحيات الآتية:

أ. طلب المعلومات والبيانات التي من شأنها مساعدة اللجنة في دراسة الموضوعات التي تختص بها، أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة.

ب. الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين من داخل الجمعية واستغلال الموارد البشرية بحسب الحاجة أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

ت. البحث عن الفرص الاستثمارية بما يتناسب مع سياسات استثمار المحفظة الاستثمارية.

ث. التصويت على الفرص الاستثمارية المطروحة على أن يُثبت في محضر اجتماع اللجنة.